

الدر المختار

ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار .

وألحق في البحر السفينة بالمتاع .

وفي البزازية جاز وقف الأكسية على الفقراء فتدفع إليهم شتاء ثم يردونها بعده .

وفي الدرر وقف مصحفا على أهل مسجد للقراءة إن يحصون جاز وإن وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد .

وبه عرف حكم نقل كتب الأوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فإن وقفها

على مستحقي وقفه لم يجز نقلها